

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 79

السنة 154

الثلاثاء 21 ذو القعدة 1432 - 18 أكتوبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2257 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الداخلية

2257 تسمية رئيس وحدة

2257 تسمية رئيس مصلحة

2257 تكوين حزب سياسي

وزارة الشؤون الخارجية

قراران من وزير الشؤون الخارجية مؤرخان في 12 أكتوبر 2011 يتعلقان بتفويض حق

2257 الإمضاء

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتصنيف مكاتب مراقبة الأداءات

2258 الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية

2261 قرارات من وزير المالية مؤرخة في 12 أكتوبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2272
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2273
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2273
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2274
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.. 2274
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 9 أكتوبر
2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية..... 2280
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني بوزارة المالية..... 2280
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية..... 2281
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية..... 2281
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة محلل بوزارة المالية..... 2282
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية..... 2282
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة المالية..... 2283

وزارة التربية

- تسمية مدير..... 2283
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... 2283

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- تسمية كاتبين عامين..... 2284
- تسمية كاهية مدير..... 2284
- تسمية كاتبين أولين لمؤسسة تعليم عال وبحت..... 2284
- تسمية كاتب أول لجامعة..... 2284
- تسمية رئيس مصلحة..... 2284
- تسمية أساتذة تعليم عال..... 2285
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.. 2286

وزارة الفلاحة والبيئة

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 11
ماي 2011 والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر بسبب مرض
طاعون المجترات الصغرى..... 2286

- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة
التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة..... 2287
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة
التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة..... 2288

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- تسمية مديرين جهويين 2288
- تسمية مديرين..... 2288

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- تسمية عضو لدى الهيئة الوطنية للاتصالات..... 2289
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة
استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "الناظور" 2289
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة
استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس كوران" 2290
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة
استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس ريحان" 2291
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في
صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" 2292
- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في
صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر" 2293

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل 2294
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل..... 2294
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين
للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل..... 2295
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية
التجارية التابعين لوزارة النقل..... 2295
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية
التجارية التابعين لوزارة النقل..... 2296
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين
للبحرية التجارية التابعين بوزارة النقل..... 2296
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية
التابعين لوزارة النقل..... 2298

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لوزارة النقل 2298
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 2299
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 2299
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 2300
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 2300
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل 2301
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة النقل 2301
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة النقل .. 2302

وزارة الصحة العمومية

- تسمية مهندسين عامين 2302
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب
أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة
2011 2302
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في
الصيدلة 2304
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ...
قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة
(اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية) 2305
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة 2305
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان 2306
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة 2307
- قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر
2011 يتعلق بضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة في الصيدلة وطرقه 2308

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 15 أكتوبر 2011 يتعلق باعتماد دليل
إجراءات الاقتراع والفرز في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2313

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون المالية لسنة 1973، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1624 لسنة 2011 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية السيدة روضة المشيشي رئيسة أولى للمحكمة الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 78 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيدة روضة المشيشي، الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية أن تمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل القرارات المتعلقة بالإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الأول المتعلقة بالمحكمة الإدارية من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 سبتمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2972 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلّف السيد محمد رشاد كمون، مهندس رئيس، بمهام رئيس وحدة لجان الأحياء بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية، بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2973 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلّف السيد الحبيب العمدوني، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الطرقات والأرصفة والمرور بإدارة التهيئة العمرانية والأشغال ببلدية سكرة.

أحزاب سياسية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 11 أكتوبر 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب القيم والرقى" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2011 المؤرخ في 9 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد الأسعد الماكني، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الأسعد الماكني، متفقد رئيس للمصالح المالية، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 سبتمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الخارجية

المولدي الكافي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1468 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية السيد هشام بيوض، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد هشام بيوض، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد هشام بيوض، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمأمورية وبمهام كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5 سبتمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الخارجية

المولدي الكافي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتصنيف مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 2 . تضبط قائمة مكاتب مراقبة الأداءات من الصنف الثاني الراجعة بالنظر إلى المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات كما يلي :

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
1	باب سويقة	تونس 1
2	نهج روما	تونس 1
3	الوردية	تونس 1
4	زغوان	زغوان
5	نهج حلق الوادي	بنزرت
6	رصيف طارق بن زياد	بنزرت
7	رادس	بن عروس
8	فوشانة	بن عروس
9	بومهل	بن عروس
10	المروج	بن عروس
11	الياسمينات	بن عروس
12	نهج العربي زروق	باجة
13	التضامن	أريانة
14	برج الوزير	أريانة
15	شارع الحبيب بورقيبة	جندوبة
16	الكاف	الكاف
17	سليانة	سليانة
18	القصرين	القصرين
19	شارع الجمهورية	سيدي بوزيد
20	قفصة المدينة	قفصة
21	توزر	توزر
22	جرجيس	مدنين
23	مدنين	مدنين
24	جربة ميدون	مدنين
25	جربة حومة السوق	مدنين
26	تطاوين	تطاوين
27	قابس الشمالية	قابس
28	قابس الجنوبية	قابس
29	قبلي	قبلي
30	ساقية الزيت	صفاقس
31	قرمدة	صفاقس

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وخاصة الفصل 17 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة مكاتب مراقبة الأداءات من الصنف الأول الراجعة بالنظر إلى المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات كما يلي :

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
1	نهج المحطة	تونس 1
2	نهج لوي لومبار	تونس 1
3	نهج النمسا	تونس 1
4	بن عروس	بن عروس
5	مقرين	بن عروس
6	نهج الجنة	أريانة
7	عمار ابن ياسر	أريانة
8	الحي الإداري	أريانة
9	نهج خالد ابن الوليد	صفاقس
10	طريق تونس	صفاقس
11	صفاقس الجنوبية	صفاقس
12	صفاقس الغربية	صفاقس
13	المنستير	المنستير
14	نهج الأستاذ روكس	سوسة
15	سوسة خزامة	سوسة
16	الحمامات	نابل
17	نابل	نابل
18	نهج منديلا	تونس 2
19	حي المهرجان	تونس 2
20	الشرقية	تونس 3
21	ضفاف البحيرة	تونس 3
22	المرسى	تونس 3
23	مونبليزير	تونس 3

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
9	حمام الأنف	بن عروس
10	مرناق	بن عروس
11	حمام الشط	بن عروس
12	مجاز الباب	باجة
13	نفزة	باجة
14	تبرسق	باجة
15	قلعة الأندلس	أريانة
16	رواد	أريانة
17	بوسالم	جندوبة
18	نهج الجزائر	جندوبة
19	طبرقة	جندوبة
20	غار الدماء	جندوبة
21	عين دراهم	جندوبة
22	الدهماني	الكاف
23	تاجروين	الكاف
24	مكثر	سليانة
25	قعفرور	سليانة
26	بوعرادة	سليانة
27	سيبيلة	القصرين
28	فريانة	القصرين
29	تالة	القصرين
30	أولاد حفوز	سيدي بوزيد
31	المكناسي	سيدي بوزيد
32	جلمة	سيدي بوزيد
33	قفصة قصر	قفصة
34	المتلوي	قفصة
35	بن قردان	مدنين
36	جربة أجيم	مدنين
37	غمراسن	تطاوين
38	الحامة	قابس
39	مارث	قابس
40	غنوش	قابس
41	دوز	قبلي
42	جينيانة	صفاقس

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
32	نهج الخوارزمي	القيروان
33	الجم	المهدية
34	علي البلهوان	المهدية
35	المكنين	المنستير
36	قصر هلال	المنستير
37	جمال	المنستير
38	سوسة الجنوبية	سوسة
39	مساكن	سوسة
40	حمام سوسة	سوسة
41	القلعة الكبيرة	سوسة
42	قرمبالية	نابل
43	قليبية	نابل
44	سليمان	نابل
45	دار شعبان	نابل
46	منوبة	منوبة
47	المنار	تونس 2
48	المنزه التاسع	تونس 2
49	باردو	تونس 2
50	سيدي حسين	تونس 2
51	خير الدين	تونس 3

الفصل 3 - تضبط قائمة مكاتب مراقبة الأداءات من الصنف الثالث الراجعة بالنظر إلى المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات كما يلي :

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
1	نهج الجزيرة	تونس 1
2	نهج انقلترا	تونس 1
3	الفحص	زغوان
4	ماطر	بنزرت
5	منزل بورقبيبة	بنزرت
6	رأس الجبل	بنزرت
7	منزل جميل	بنزرت
8	العالية	بنزرت

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50
و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ
في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2757 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر
2009 المتعلق بتسمية السيد محمد فرادي، رئيس مركز جهوي لمراقبة
الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق
بتعيين السيد محمد فرادي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقابس
بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

ع. ر	مكتب مراقبة الأداءات	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر
43	المحرس	صفاقس
44	عقارب	صفاقس
45	الحنشة	صفاقس
46	بئر علي	صفاقس
47	المنصورة	القيروان
48	بوحجلة	القيروان
49	حفوز	القيروان
50	السبيخة	القيروان
51	حاجب العيون	القيروان
52	الوسلاتية	القيروان
53	قصور الساف	المهدية
54	الشابية	المهدية
55	شربان	المهدية
56	بومرداس	المهدية
57	طبلبة	المنستير
58	قصيبة المديوني	المنستير
59	بميلة	المنستير
60	الساحلين	المنستير
61	زرمدين	المنستير
62	الوردانين	المنستير
63	البقالطة	المنستير
64	النفیضة	سوسة
65	الرياض	سوسة
66	سيدي بوعلي	سوسة
67	القلعة الصغيرة	سوسة
68	قرية	نابل
69	منزل تميم	نابل
70	المراقبية	منوبة
71	وادي الليل	منوبة
72	طبرية	منوبة
73	الجديدة	منوبة
74	الندان	منوبة
75	حي الزهور	تونس 2
76	قصر السعيد	تونس 2

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد محمد فرادي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقابس بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و40 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2303 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد رضا بن أحمد، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2010 المتعلق بتعيين السيد رضا بن أحمد، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد رضا بن أحمد، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بتسمية السيد رضا المورالي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بتعيين السيد رضا المورالي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

- إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و40 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

- إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2678 لسنة 2009 المؤرخ في 23 سبتمبر 2009 المتعلق بتسمية السيد مفتاح الونيسي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بتعيين السيد مفتاح الونيسي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبلي بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد مفتاح الونيسي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبلي بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

. مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44
سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات،
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50
و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ
في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري
2009 المتعلق بتسمية السيد عبد الجليل هنية، رئيس مركز
جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات
بوزارة المالية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50
و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ
في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي
2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان
2008 المتعلق بتسمية السيد علي المهدي، رئيس مركز جهوي
لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة
المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2010
المتعلق بتعيين السيد علي المهدي، بالمركز الجهوي لمراقبة
الأداءات بمدنين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة
المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975، يفوض وزير المالية إلى السيد علي المهدي، رئيس
المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين بالمصالح الخارجية
للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

. قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47
من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

. مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية
الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل
74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

. مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل
111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أفريل 2009 المتعلق بتعيين السيد عبد الجليل هنية، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد عبد الجليل هنية، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 3055 لسنة 2010 المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد عمار كناني، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات لوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بتعيين السيد عمار كناني، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد عمار كناني، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2758 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بتسمية السيد محمد الأمين عرفاوي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بتعيين السيد محمد الأمين عرفاوي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد محمد الأمين عرفاوي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2302 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد لطفي بن علي رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المتعلق بتعيين السيد لطفي بن علي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقيروان بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد لطفي بن علي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقيروان بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلقة بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلقة بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلقة بتسمية السيد مصطفى بن أحمد رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المتعلقة بتعيين السيد مصطفى بن أحمد، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد مصطفى بن أحمد، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمهدية بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها، وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2316 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد محمد الشاذلي الصغير رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المتعلق بتعيين السيد محمد الشاذلي الصغير، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقصرين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد محمد الشاذلي الصغير، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقصرين بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد سامي رمضان، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2009 المتعلق بتعيين السيد سامي رمضان، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسيدي بوزيد بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد سامي رمضان، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسيدي بوزيد بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد لطفي الدالي رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2008 المتعلق بتعيين السيد لطفي الدالي، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجنوبية بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد لطفي الدالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجنوبية بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاظم العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2008 المتعلق بتعيين السيد حسن السمّاري، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد حسن السمّاري، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جويلية 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 44 سادسا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و74 و111 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2315 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جوان 2008 المتعلق بتسمية السيد حسن السمّاري، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة (100) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 ديسمبر 2011.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 ديسمبر 2011.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 نوفمبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- مكان وتاريخ إجراء المناظرة.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للمصالح المالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأربع (104) خطة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة أي شخص مختص لإعداد المواضيع وإصلاح الاختبارات.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري كما يجب أن تسجل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة تقني أول.
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي.
 - اختبار للقبول النهائي.
- وتجرى الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

* اختباران كتابيان :

- اختبار مهني في المادة التقنية حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.
- اختبار يتعلق بالثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

يجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويجرى الاختبار المتعلق بالثقافة العامة وجوبا باللغة العربية.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

II - اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار في إطار محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، ويتم اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

وتضبط المدة وضواريب كل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(3)		I - اختبارا القبول الأولي :
2	(3) ساعات	1 - اختبار مهني.
1	(2) ساعتان	2 - اختبار يتعلق بالثقافة العامة.
(1)		II - اختبار القبول النهائي :
	30 دقيقة	- التحضير
	15 دقيقة	- العرض
	15 دقيقة	- المناقشة

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا هاتف جوال ولا أي مستند مهما كان نوعه.

كما يحجر على المترشحين :

- 1 - التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج.
 - 2 - مغادرة مكان إجراء الامتحان دون ترخيص من أحد المشرفين على الاختبارات.
 - 3 - مغادرة مكان إجراء الامتحان نهائيا دون تسليم أوراق الاختبار.
- يتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبيت.

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

1 - برنامج الاختبار المهني :

الإختصاص 1 : الهندسة المدنية

1 - جسور وطرق

* عموميات :

- الإحصاء والعد، مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية
لصلب الطريق،

- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات، قدرة تحمل الطريق،

- الكلس، الإسمنت، الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية
خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* الطرقات :

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب، تجارب تقليدية للأرض من
الناحية التقنية،

- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة،

- العتاد المطلوب لأشغال الطرقات،

- مراقبة حضائر الطرقات،

- صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد
التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية "مصاريف
الصيانة، علامات الطريق، التنوير والسلامة بالطرقات)،

- مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريقي، المواصفات
الطرقية والتقنية.

* دراسة الطرقات :

- حساب منسوب المياه، حساب مصارف الجسر السطحية والخطية،
- تعريف أشغال قيس الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع طرقات (السلم
مقياس رقعة من الأرض يعتمزم رسمها)،

- تحضير مشاريع طرقات، مختلف مراحل التحضير، مختلف الوثائق
والعناصر الضرورية لمشروع الطرقات، مواصفات تتعلق بالطرقات
وتنظيمها، دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة
بالطريق المزمع إنجازها.

* المقاومة النوعية للمواد :

- نظرية المرونة،

- الطرق المستقيمة، الاستواء المسطح،

- مفعول المجهود العادي،

- الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب،

- الضغوطات المتبقية،

- حالة القطع المنهكة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها
بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد
المرشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه
وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو
امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي
تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم،
وتعرض على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح
بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا
للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4)
نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين،
ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد نهائي دون ستة (6) على
عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 13 - لا يمكن لأي مترشح المشاركة في اختبار القبول
النهائي إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30)
نقطة في اختبائي القبول الأولي ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف
ذلك.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم
ي تحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على
الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في
جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت
هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير المالية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

2 - البناء

- طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...).

- الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، ومزايا كل طريقة ومساوئها،

- تصميم وحساب الهياكل البسيطة،

- منشآت ما فوق الأرض والمنشآت الكبرى :

الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، ثبات الجدران، فتحات الجدران، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات،

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع النقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص،

- الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،

- مواد البناء المألوفة،

- مواد خلط الملاط (حجارة، رمل، حصى، إلخ...).

- كلس، إسمنت، جص،

- أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه، وإسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...). وذلك لبناء مدرسة أو إقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى،

- توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال،

- مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، المحلات، المستشفيات، قاعات عروض...).

- نقل التراب،

- الأسس،

- البناء، الأرضيات والسقفيات،

- العزل،

- الطلاء،

- المداخل،

- تغليف الأرضية والجدران،

- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

3 - مجاري المياه والهندسة المدنية :

* عموميات تتعلق بسبل المياه :

- مواد البناء وطرق البناء،

- الأسس،

- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة،

- حساب الشبكات،

- وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،

- العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

- أنابيب الإرتشاف والرد،

- قياس سعة الضغوط والصب،

- مختلف أنواع أجهزة الضخ،

- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها،

الأجزاء التابعة للأنابيب،

- تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،

- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،

- مختلف طرق كيل الوادي،

- تجهيز محطة كيل،

- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،

- قياس فيضان الوادي،

- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها (آلات الردم :

وصفها ووظائفها،

- تجربة رص الأرض : (الآلات المستعملة لذلك، الطريقة العملية)،

مراقبة إنجاز سد من الطين (الطريقة العملية).

الاختصاص 2 : الإعلامية

1 - هيكل الحاسوب

* مكونات الحاسوب،

- الذاكرة المركزية،

- الوحدة المركزية،

- ذاكرة الحاسوب،

- وحدات التبادل،

- الوحدات المحيطة.

* الهيكل المتوازنة

2 - نظام التشغيل :

- ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،

- وظائف نظام التشغيل،

- مختلف مكونات نظام التشغيل.

3 - الشبكات المعلوماتية :

- تبولوجيات الشبكات،
- بروتوكولات التراسل،
- بروتوكول ت ج ب إب،
- إدارة الشبكات،
- المعلوماتية العامة وسلامة الشبكات،
- شبكات ذات السعة الفائقة،
- ترابط الشبكات.

4 - لغات البرمجة :

- جفا،

- بازيك،

- ب ه ب،

- أ س ب،

- جفا سكريبت،

- ف ب سكريبت.

5 - منظومات المعلومات :

- تعريف منظومات المعلومات،
- مكونات منظومات المعلومات،
- المنهجيات : ميريز، أم ت، VML...

6 - المعالج الميكروي :

- المكون الأساسي للمعالج الميكروي،
- مختلف أساليب العنونة،
- الأطراف.

7 - الأنترنت والأنترنات :

- التصور،
- الوسائل،
- إيكس م ل وإيكس س ل.

8 - أسس المعطيات :

- تعريف نظام التصرف في أسس المعطيات،
- دور أنظمة التصرف في أسس المعطيات،
- بنية نظام التصرف في أسس المعطيات،
- مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس المعطيات،
- أوراكل SQL.

الإختصاص 3 : الإحصاء

- حساب الاحتمالات،
- نظرية الاحتمالات،
- إحصائيات وصفية،
- سلاسل وقتية،
- متغيرات اعتباطية،
- طرق التقدير،
- تجارب إحصائية،
- تحليل رقمي،
- تحليل المعطيات،
- السياق العشوائي،
- خوارزمية عشوائية،
- بيئة إحصائية،
- اقتصاد قياسي،
- سبر،

- إحصائيات ديموغرافية،

- اقتصاد كلي،

- اقتصاد جزئي،

- سياسة الاقتصاد الكلي،

- الاقتصاد العالمي،

- الاقتصاد النقدي،

- الهندسة المالية،

- تحليل معمق للمعلومات،

- إعلامية - نظام المعلومات،

- مجال الإعلامية،

- خوارزمية - برمجيات،

- منظومة إحصائية،

- برمجيات موجهة،

- قاعدة المعطيات.

الإختصاص 4 : الكهرباء

- القوانين العامة للكهرباء (بالنسبة للتيار المتردد،
- الكهرومغناطيسية،
- الشبكات الكهربائية :

* التيار الكهربائي المتردد الجيبوي الأحادي والثلاثي الأطوار،

* تخطيط فرينال :

. القيس والأدواتية.

* قيس الضغط، التيار والقوة،

* طريقة القيس باستعمال آتي وات ميتر،

* القوة الظرفية، الظاهرة، الناشطة والمتفاعلة،

* عامل القوة :

. الإلكترونيك التناظري :

* المكونات الإلكترونية (مقاوم، مكثف، صمام، ترانزيستور...)،

* المضخم العملي.

. الإلكترونيك الرقمي :

* تكنولوجيا الدارات الرقمية TTL و CMOS،

* الدارات الرقمية المركبة والمتسلسلة،

* المعالجات الرقمية.

. إلكترونيك القوة،

. المحولات أحادية وثلاثية الأطوار،

. الآلات الكهربائية :

* آلات التيار المتناوب (محرك ومولد)،

* آلات التيار المتردد،

* الإنطلاق،

* القيادة الكهروميكانيكية للمحركات،

* مغير السرعة.

. التحكم الآلي،

. مجوعات المحركات الكهربائية ذات المضخات،

. الضوابط ومواصفات الفنية التونسية، الفرنسية والأوربية،

. الرسوم الكهربائية،

. وسائل وتقنيات حماية الأشخاص والمعدات من التيار الكهربائي.

الاختصاص 5 : طباعة

1 - التعريف بالمطبوعة :

. أقسام الصنع والمصالح الإدارية،

. مختلف أنواع الوثائق المعدة للطبع،

. التجهيزات والمعدات المستعملة بالمطبوعة.

2 - المواد المستعملة بالمطبوعة :

الورق :

. تقنيات الصنع،

. مختلف أنواع الورق،

. الخصائص الفنية للورق : الوزن والحجم...

الحبر :

. تقنيات صنع الحبر،

. مختلف أنواع الحبر،

. خلط ومعايرة الحبر.

3 - الصفائح والأفلام والمواد الأخرى.

4 - الأساليب الكبرى للطباعة :

. صيانة الآلة والعمليات التي يجب القيام بها قبل تشغيلها،

. الحوادث والوقاية منها.

الاختصاص 6 : ميكانيك وكهرباء السيارات

1 - عموميات :

. التصنيف،

. الوصف،

. الخصائص،

. الإطار،

. الهيكل.

2 - دراسة المحركات :

. دورة رباعية الأشواط،

. أجزاء المحرك،

. التوزيع،

. التشحيم،

. التبريد،

. التزويد،

. التفحيم،

. حقن البنزين،

. الصيانة الوقائية،

. أجزاء السلامة.

3 - كهرباء السيارات :

. معرفة المكونات الكهربائية (المطلق، المنوب، المشغل، البطارية)،

. التجهيزات الكهربائية للسيارة (مولد الكهرباء، جهاز الاستقبال،

الإضاءة، الإشارة، أداة التحكم)،

. كشف عطب كهربائي وإصلاحه.

II - برنامج اختبار الثقافة العامة :

. العلاقات الدولية،

. أهم الأحداث الدولية والوطنية،

. البيئة والمحيط.

ملحق

متمم لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

4. اختصاص طباعة :

أ - التعريف بالمطبعة :

- أقسام الصنع والمصالح الإدارية،
- مختلف أنواع الوثائق المعدة للطبع،
- التجهيزات والمعدات المستعملة بالمطبعة،
- مبادئ مختلف أساليب التركيبة والطباعة والتكملة.

ب - المواد المستعملة بالمطبعة :

* الورق :

- تقنيات الصنع،

- مختلف أنواع الورق،

- الخصائص الفنية للورق : الوزن والحجم...

* الحبر :

- تقنيات أنواع الحبر،

- مختلف أنواع الحبر،

- خلط ومعايرة الحبر.

* الصفانح والأفلام والمواد الأخرى.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المذكور أعلاه بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1) (إختصاص طباعة).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية
جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2011.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2974 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد نجيب القراري، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير معهد مهن التربية والتكوين بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلط محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2975 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011.

كلف السيد معز الطرابلسي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام المعهد العالي لعلوم التمريض بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2976 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلف السيد عادل قمودي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2977 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلف السيد الطاهر الخلفي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير البحث والمشاريع والتكوين بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 2978 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلف السيد هشام اليحياوي، المتصرف، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قرطاج.

بمقتضى أمر عدد 2979 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة أسماء الرياحي حرم الماطوسي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2980 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة منية البصير حرم الشامخي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2981 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كلف السيد عبد الحكيم الشتاوي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الاشتراكات والمتابعة بالإدارة الفرعية للأنترنات والخدمات بإدارة الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد ميخائيل بن راجح، مراقب رئيس للمصالح العمومية، بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد ميخائيل بن راجح، مراقب رئيس للمصالح العمومية المكلف بمهام متفقد عام إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 21 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التربية

الطيب البكوش

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

بمقتضى أمر عدد 2982 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2010/12/30	الكيمياء	كلية العلوم بصفاقس	أحلام قبادو شلوف
2010/12/30	الكيمياء	كلية العلوم بصفاقس	صلاح الدين الشعبوني
2010/12/30	الكيمياء	كلية العلوم بصفاقس	رضا الزواري
2010/12/30	الكيمياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس	فاطمة الزواري الشعبوني
2010/12/30	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	لطي الحمامي
2011/01/07	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	الشاذلي عباس
2011/01/28	الهندسة البيولوجية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	أمينة عمار
2011/01/29	التاريخ	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	عبد الحميد الفهري
2011/01/29	التاريخ	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	مبروك الباهي
2011/01/29	التاريخ	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	عبد الواحد المكني
2011/02/04	الفلسفة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	محمد محسن الزارعي
2011/02/07	الرياضيات التطبيقية	كلية العلوم بصفاقس	سليم شعبان
2011/02/07	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	يسين قوبعة
2011/02/08	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	مخلص الحمامي
2011/02/08	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	هشام الشتيوي
2011/02/08	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	بوجمعة العقرباوي
2011/02/08	الرياضيات	كلية العلوم بصفاقس	عفيف المصمودي
2011/02/09	العلوم البيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	الحبيب العيادي
2011/02/09	العلوم البيولوجية	كلية العلوم بصفاقس	سامي المعالج
2011/02/09	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	جمال اللواتي
2011/02/09	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	الطاهر الفخفاخ
2011/02/12	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	الحبيب المجدوب
2011/02/18	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	محمد الفريخة
2011/02/18	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	شكري عبد الناظر
2011/02/23	الإعلامية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	حنان بن عبد الله
2011/02/26	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	عامر الحلواني
2011/02/26	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	أحمد الجوة

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2011/02/26	اللغة والآداب والحضارة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	أحمد السماوي
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	سعيد التركي
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	محمد اللوز
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	محسن قدور
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	وهيبة بوجلجان
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	محمد المسدي
2011/03/06	الفيزياء	كلية العلوم بصفافس	محمد المصمودي
2011/03/06	الفيزياء	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفافس	محمد نزيه الرحيمي
2011/04/15	الجغرافيا	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	عبد الكريم داود
2011/04/16	القانون الخاص وعلوم الإجرام	كلية الحقوق بصفافس	أحمد بن طالب

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر بسبب مرض طاعون المجترات الصغرى.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد الرزاق غربال، الأستاذ الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عبد الرزاق غربال، الأستاذ الأول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير عام ديوان الخدمات الجامعية للجنوب، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 والمتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير.

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر بسبب مرض طاعون المجترات الصغرى.

وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى القرار المؤرخ في 11 ماي 2011 والمتعلق بمنع توريد وعبور المجترات ومنتجاتها من الجزائر بسبب مرض طاعون المجترات الصغرى.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

البايجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

إن وزير الفلاحة والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة يوم 5 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة طبقا للقرار المؤرخ في 8 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2983 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد النجار ثابت، متصرف، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بقابس.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2984 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد الشاذلي الرحالي، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2985 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كَلَف السيدة منية الطريقي بوضار، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بتونس.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2986 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد مديوب بوعكازين، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2987 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.

كَلَف السيد علي نكار، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة يوم 7 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف طبقا للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 4 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "الناظور".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها، وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول اكسبلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رابسول اكسبلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "الناظور" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "الناظور" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول اكسبلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

بمقتضى أمر عدد 2988 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد علي الجديدي، متصرف رئيس، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2989 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد فتحي حواله، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام مدير شؤون المتكويين بالإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 2990 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد وليد الطرودي، مهندس رئيس، بمهام مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2991 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد كافي الرحماني، مهندس رئيس، بمهام مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2992 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد اليحيوي، مهندس رئيس، بمهام مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بقابس.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2993 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011. عين السيد فيصل بن هلال بصفة عضو لدى الهيئة الوطنية للاتصالات خلفا للسيد المنصف هلال بعنوان شخصية ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني ذي العلاقة بالاتصالات.

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "راس كوران" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس كوران" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1624 محيطا أوليا أي ما يقابل 6496 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	240 826
2	تقاطع خط الطول 240 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 300 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	300 848
5	292 848
6	292 846
7	290 846
8	290 844

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1145 محيطا أوليا أي ما يقابل 4580 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	340 860
2	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	386 860
1/5	340 860

الفصل 2 - تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس كوران".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "راس ريحان" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس ريحان" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1011 محيطا أوليا أي ما يقابل 4044 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	300 850
2	تقاطع خط الطول 300 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	340 860
5	330 860
6	330 840
7	316 840
8	316 848
9	314 848
10	314 850
1/11	300 850

الزوايا	أعداد المراجع
9	280 844
10	280 842
11	270 842
12	270 840
13	268 840
14	268 838
15	250 838
16	250 832
17	248 832
18	248 830
19	244 830
20	244 826
1/21	240 826

الفصل 2 . تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "راس ريحان".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الفصل 2 . تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" والممضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحية رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 المتعلقة بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "شربان" لفائدة شركتي "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" و"كايريكي إنرجي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 نوفمبر 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كايريكي إنرجي المحدودة" تخليها عن رخصة "شربان"،

وعلى المطلب المودع في 26 أبريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 جويلية 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر"،

وعلى المطلب المودع في 11 مارس 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ريكو أويل كمباني المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 ماي 2013.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب توزر".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث "جنوب توزر" والممضاة بتونس في 5 جويلية 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ريكو أويل كمباني المحدودة" من جهة أخرى،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس
2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27
ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1748
لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة
لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 14 ديسمبر 2011
والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث
خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 نوفمبر
2011.

تونس في 10 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1748
لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة
النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 12 ديسمبر 2011
والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 12 نوفمبر
2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 17 جانفي 2012 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من
الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين
للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان
المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان
المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 24 ديسمبر 2011 والأيام
الموازية بتونس مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من
الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية
التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 نوفمبر
2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية بسلك الأعوان
المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان
المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار
من وزير النقل.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم
تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 4 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه للمساعدين من
الرتبة الأولى للبحرية التجارية المترشحين برتبتهم والمتوفر فيهم
شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة
بالوثائق التالية :

. قائمة مفصلة في الخدمات المدنية ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من نيوبه،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير النقل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية على اختبارين كتابيين:

1 . اختبار في التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية،

2 . اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 . اختبار في التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية	(2) ساعتان	1
2 . اختبار في المادة التقنية	(3) ساعات	3

الفصل 9 . يجرى الاختباران بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا التحرير باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل أحد الاختبارين باللغة العربية.

ويجرى اختبار التنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين الكتابيين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير النقل واقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة.

وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير النقل.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية

الاختبار الأول : يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية.

أ. التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

. المركزية، اللامركزية، اللامحورية

. الإدارة المحلية والجماعات المحلية

. المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب - ميزانية الدولة :

- تعريفها

- تحضير الميزانية والمصادقة عليها

- المراقبة الإدارية والسياسية والقضائية للميزانية.

ج - الصفقات العمومية :

- النصوص الترتيبية

- تحضير صفقة

- تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية

د - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

هـ - النظام الأساسي الخاص بالسلك المختص لأعوان البحرية التجارية.

الاختبار الثاني : المادة التقنية

أ - التشريع البحري الوطني :

- مجلة التجارة البحرية

- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية

- المجلة التأديبية والجزائية البحرية

- مجلة الشغل البحري

- التشريع المتعلق بمهن البحرية التجارية وبمهنة وكيل العبور

- مجلة الموانئ البحرية.

ب - أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية البحرية :

- سولاس (الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح البشرية في البحار

لسنة 1974 وبروتوكولها لسنة 1978)

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة

للملاحين (STCW).

- اتفاقية ماريبول 78/73 للوقاية من التلوث الناجم من السفن

وملحقاتها.

- الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ضابط مساعد للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 وبالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 ديسمبر 2009
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011
والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة
2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011
والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر
2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة
2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها كما تم
إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في
2 جانفي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة النقل يوم 10 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2011. تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة النقل يوم 10 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع خطط (7).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 2011.
تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلادي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2994 لسنة 2011 مؤرخ في 10 أكتوبر 2011.
سمي المهندس الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:
- عمر السليمي،
- هادية مدلة حرم الجزيري.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أكتوبر 2011
يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء بالمستشفيات الرئيسية
والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2011.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري
1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990 المتعلق بتنظيم
مناظرة انتداب أطباء المستشفيات والمنقح بالقرارين المؤرخين
في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة
النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية
بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة
لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 3 ديسمبر 2011
والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (1).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 22 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و 9 أكتوبر 1996.

الفصل 2 - توزع المراكز المزمع تسديدها كما يلي :

مراكز التعيين	عدد الخطط	الاختصاص
المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة	1	التشريح وعلم الخلايا المرضى
المستشفى الجهوي بين عروس	1	التخدير والإنعاش
مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس	1	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
المركز الوطني لزرع النخاع العظمي	1	
بإحدى مستشفيات الجهة الصحية بولاية تونس	1	طب الأطفال اختيار طب الرضيع
المستشفى الجهوي بالكاف أو المستشفى المحلي بالجيم أو المستشفى الجهوي بمنزل تميم أو المستشفى الجهوي بالمحرس أو المستشفى الجهوي بقصر هلال	1	الجراحة العامة
المستشفى الجهوي بالكاف أو المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة أو المستشفى الجهوي بالمحرس أو المستشفى الجهوي ببنزرت	1	طب العيون
المستشفى الجهوي بمدنين أو المستشفى الجهوي الحبيب بوقطفة ببنزرت أو بإحدى مستشفيات الجهة الصحية بمنوبة	1	الطب الباطني
المستشفى الجهوي بزغوان أو المستشفى الجهوي "الطاهر المعموري" بنابل أو المستشفى الجهوي بقابس أو بإحدى مستشفيات الجهة الصحية بولاية تونس	1	أمراض القلب
المستشفى المحلي بالجيم أو المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد أو المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة	1	أمراض المعدة والأمعاء
بإحدى مستشفيات الجهة الصحية بين عروس أو بإحدى مستشفيات الجهة الصحية بولاية تونس	1	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
المستشفى الجهوي بمساكن أو المستشفى الجهوي ببنزرت أو المستشفى الجهوي بمكنين	1	التصوير الطبي
المستشفى الجهوي بجندوبة أو المستشفى الجهوي بقابس	1	الطب النفسي
مركز التوليد وطب الرضيع بتونس	1	علم الأنسجة والأجنة
المستشفى الجهوي بمدنين أو المستشفى الجهوي بمنزل تميم.	1	جراحة العظام والكولوميات

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 21 أكتوبر 2011.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 28 ديسمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.
قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 22 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- الصيدلة الجالونسية : مركز واحد.
- الصيدلة السريرية : مركز واحد.
- علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس : مركز واحد.
- علم إدراك العقاقير : مركز واحد.

- الكيمياء الإحيائية : مركزان.
- علم السموميات : مركز واحد.
- علم أمراض الدم : مركزان.

الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط المعايير التقديرية وطرق درس ملفات الترشيح للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة بستة (6) مراكز لفائدة وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 29 أكتوبر 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 29 أكتوبر 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية).

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 11 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم مناظرتين لانتداب أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة (اختصاص صيدلة استشفائية وصناعية).

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالملفات للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد المراكز المفتوحة في هذه المناظرة بثلاثة (3) مراكز لفائدة وزارة الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة إنتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 20 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة إنتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الصيدلة.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتمم والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- الكيمياء التحليلية : مركز واحد، مخبر مراقبة الأدوية بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان المنقح في 8 فيفري 1985. قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 22 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (20) مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقا لأحكام القرار المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

- الكيمياء التحليلية : مركز واحد، مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي والإنعاش بتونس.

- علم الدواء : مركز واحد، المستشفى الجامعي "الرابطة" بتونس.

- علم وظائف الأعضاء البشرية : مركز واحد، المستشفى الجامعي "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

- الصيدلية السريرية : مركز واحد، المستشفى الجامعي "شارل نيكول" بتونس.

- علم أمراض الدم : مركز واحد، مستشفى الأطفال بتونس.

- علم أمراض الدم : مركز واحد، مركز الولدان بالمنستير.

- علم أمراض الدم : مركز واحد، مركز نقل الدم "فرحات حشاد" بسوسة.

- الكيمياء الإحيائية : مركز واحد، المستشفى الجامعي "الهادي شاكر" بصفاقس.

- علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد، المستشفى الجامعي "الرابطة" بتونس.

- علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد، المستشفى الجامعي "الحبيب ثامر" بتونس.

- علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد، المستشفى الجامعي "عزيزة عثمانة" بتونس.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة طبقا لأحكام الفصلين 10 و23 من الأمر عدد 3295 لسنة 2005، المؤرخ في 19 ديسمبر 2005، المتعلق بضبط النظام الأساسي للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والقرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتمم والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المشار إليهم أعلاه في الاختصاص التالي ولعدد المراكز المذكورة أسفله :
- الكيمياء التحليلية : مركز واحد.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011. تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 23 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة إقامة في الصيدلة لانتداب 30 مقيما للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

عدد المراكز المفتوحة	1. البيولوجيا
3	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
3	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
4	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة

عدد المراكز المفتوحة	1. البيولوجيا
2	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات
2	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم السموميات
2	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات
عدد المراكز المفتوحة	2. صيدلة إستشفائية وصناعية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيميائ تحليلية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار فيزياء إحيائية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار بيولوجيا نباتية وعلم الفطريات

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الرابعة من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

عدد المراكز المفتوحة	1. البيولوجيا
1	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
عدد المراكز المفتوحة	2. صيدلة إستشفائية وصناعية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
1	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2011.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط محتوى
التكوين بمرحلة الإقامة في الصيدلة وطرقه.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
باقتراح من عميدة كلية الصيدلة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر
1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في
الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6
سبتمبر 2010.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تدوم مرحلة الإقامة في الصيدلة أربع (4)
سنوات موزعة على ثماني (8) سداسيات.

الفصل 2 - تتضمن مرحلة الإقامة في الصيدلة :
- تعليم نظري

- تربيصات في المصالح الاستشفائية، أقسام كلية الصيدلة،
وحدات صنع الأدوية ومراكز التربيص المصادق عليها من طرف
عميد كلية الصيدلة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 3 - يتم التعليم النظري خاصة من خلال ثلاث طرق :
- التكوين الذاتي

- التكوين الأكاديمي : الماجستير، التعليم بعد الجامعي،
الوحدات القيمية...

- المساهمة الفعلية في الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية.

الفصل 4 - يجري المقيم خلال مرحلة الإقامة ثمانية (8)
تربيصات سداسية موزعة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار ووفقا
للإختيار الذي قام به.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني
وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

ملحق

توزيع التربصات السداسية لمختلف الاختصاصات والاختيارات المتعلقة بالإقامة في الصيدلة

مدة التبرص	1. البيولوجيا
1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة 3 سداسيات حسب الاختيار (بين 2 أو 3 اختصاصات مختلفة)	البيولوجيا الطبية البشرية
4 سداسيات كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية
3 سداسيات علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس 1 سداسي علم المناعة 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي كيمياء إحيائية	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس
4 سداسيات علم أمراض الدم 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم
4 سداسيات علم المناعة 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة
3 سداسيات علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الفيروسات 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة	البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة

<p>4 سداسيات علم الطفيليات 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم المناعة</p>	<p>البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات</p>
<p>3 سداسيات علم السموميات 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة</p>	<p>البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم السموميات</p>
<p>3 سداسيات علم الفيروسات 1 سداسي علم الأحياء الدقيقة 1 سداسي كيمياء إحيائية 1 سداسي علم أمراض الدم 1 سداسي علم الطفيليات 1 سداسي علم المناعة</p>	<p>البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات</p>
<p>مدة التربص</p>	<p>2 - صيدلة استشفائية وصناعية</p>
<p>4 سداسيات صيدلة صناعية 2 سداسيتان بحوث وتطوير الأدوية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة صناعية</p>
<p>4 سداسيات صيدلة استشفائية 2 سداسيتان صيدلة سريرية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة استشفائية</p>
<p>4 سداسيات الفيزياء الإحيائية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار فيزياء إحيائية</p>
<p>4 سداسيات كيمياء تحليلية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء تحليلية</p>

4 سداسيات كيمياء عضوية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء عضوية
4 سداسيات كيمياء علاجية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء علاجية
4 سداسيات صيدلة سريرية 2 سداسيات صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية
4 سداسيات صيدلة جالونسية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية
4 سداسيات علم إدراك العقاقير 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم إدراك العقاقير
4 سداسيات علم الأدوية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية
4 سداسيات فيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي
4 سداسيات كيمياء لاعضوية 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية	صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار كيمياء لاعضوية

<p>4 سداسيات بيولوجيا الخلايا 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار بيولوجيا الخلايا</p>
<p>4 سداسيات بيولوجيا نباتية وعلم الفطريات 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار بيولوجيا نباتية وعلم الفطريات</p>
<p>4 سداسيات بيواحصائية ورياضيات 1 سداسي صيدلة استشفائية 1 سداسي الإنتاج الصناعي للأدوية 1 سداسي مراقبة الأدوية 1 سداسي صيدلة سريرية</p>	<p>صيدلة استشفائية وصناعية : اختيار بيواحصائية ورياضيات</p>

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 15 أكتوبر 2011 يتعلق باعتماد دليل إجراءات الاقتراع والفرز في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يعتمد الدليل الملحق بهذا القرار في عمليتي الاقتراع والفرز المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 2 - يوضع هذا الدليل على ذمة العموم ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد كمال الجندوبي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 أكتوبر 2011 "



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.2030 08

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص